الفصل السادس
الفروق بين الرجل والمرأة

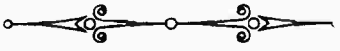

إن المخلوقات في هذا الكون ، تقوم على مبدأ الزوجية، الذكر والأنثى، ويقول تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الذاريات: ٤٩] [١]، وحينما خلق الله سبحانه وتعالى الرجل والمرأة ، جعل بينهما فروقًا تتناسب مع طبيعة كل منهما ، وأستعرض هنا بعضًا من هذه الفروق بشكل موجز في النواحي التالية :

١- الفروق الجسمية (الفسيولوجية) .

---

(١) إن من الدلالات العلمية لهذه الآية الكريمة ، التأكيد على قاعدة الزوجية المطلقة في خلق كل شيء من الأحياء والجمادات ، بمعنى أن الله تعالى خلق كل شيء في زوجية حقيقة وأن هذه الزوجية ظاهرة عامة في كل المخلوقات ، وعلى جميع المستويات ، وهذه الزوجية في الخلق ، الناطقة بوحدانية الخالق تتجلى لنا في المراحل التالية :

١- الزوجية في الكائنات الحية من الإنسان إلى الحيوان والنبات .
٢- الزوجية في الخلايا التناسلية الذكرية والأنثوية .
٣- الزوجية في النطفة الذكرية التي تحمل صفتى التذكير أو التأنيث .
٤- الزوجية في بناء الحمض النووي .
٥- الزوجية في بناء الأحماض الأمينية في صورها اليمينية واليسارية .
٦- الزوجية في بناءا لبروتينات وأضدادها .
٧- الزوجية في شحنات الطاقة الموجبة والسالبة .
٨- الزوجية في كل من المادة والطاقة ، وهما وجهان لعملة واحدة ولجوهر واحد يشير إلى وحدانية الخالق العظيم .

ويستطيع المتأمل في الكون أن يستمر في هذا السياق إلى ما لا نهاية ، ويكون في ذلك شهادة بأن الواحدانية المطلقة هي لله وحده .

٢- الفروق العقلية .

٣- الفروق العاطفية (النفسية) .

٤- الفروق في الأحكام الشرعية .

أولًا : الفروق الجسمية (الفسيولوجية) : [١]

إنَّ الفُروق الفسيولوجية (الوظيفية) والتشريحية بين الذكر والأنثى أكثر من أن تُحْصَى وتُعَدُّ.. فَهيَ تَبتدئ بالفروق على مستوي الصِّبْغِيات (الجُسَيمات المُلونة أو الكروموسومات) التي تتحكم في الوراثة.. والتي تَدِقُّ وتَدِقُّ حتى أنَّ ثَخَانَتها تُقاس بالأنجستروم (واحد على بليون من الملميتر)... وترتفع إلى مستوى الخلايا وكل خلية في جسم الإنسان تُوضِح لك تلك الحقيقة الفاصلة بين الذكورة والأنوثة.. تتجلى الفروق بأوضح ما يكون في نُطْفة الذكر (الحيونات المنوية) ونطفة المرأة (البويضة)... ثم ترتفع الفروق بعد ذلك في أجهزة الجسم المختلفة من العظام إلى العَضَلات... وتتجلَّى بِوُضوح في اختلاف الأجهزة التناسلية بين الذكر والأنثى... ولا تقتصر الفروق علىَ الجهاز التناسلي وإنما تشمل جميع أجهزة الجسم.. ولكنها تَدِقُّ وتَدِقُّ في بعض الأجهزة وتضخ وتضخ في أخرى .

وهناك الكثير من الفروق بين الرجل والمرأة ، منها ما يلي :

١- الأحبال الصوتية : هي في الرجل أكبر منها في المرأة ، وهذا يؤدي إلى اختلاف في طبيعة صوت كل من الرجل والمرأة ، فصوت الرجل خشن بينما صوت المرأة ناعم .

---

(١) الولاية العامة للمرأة في الفقة الإسلامي د. محمد طعمة (ص٤٧-٤٩) ، بتصرف بسيط ، من الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام . د. منى علي السالوس ص (١٠٢-١٠٦) .

٢- عظام الحوض : يختلف تركيب الحوض عند المرأة عن الرجل، وهذا الاختلاف في التركيب بين الجنسين هو أكبر وأوضح اختلاف في التركيب الجسمي لكل منهما ، فمثلًا السعة الداخلية لعظام الحوض ، أكبر كثيرًا عند المرأة منها عند الرجل، واختلاف التركيب هذا يعود إلى طبيعة ووظيفة كل منهما، إذ أن عظام الحوض عند المرأة مهيأة لعملية الولادة ، بالإضافة لوظيفة دعم كيان الجسم والمحافظة على انتصابه خلال مدة الحمل ، وعضلات الرجل أكبر وأقوى في منطقة ما فوق الحوض ولكنها أصغر وأضعف عند المرأة في نفس المنطقة ، وهذا يؤدي إلى الاختلاف بين الجنسين في مفصل الحوض.

وزاوية عظام الحوض السفلي عند المرأة واسعة ، ومنبسطة بشكل واسع، أما عند الرجل فهي حادة وضيقة ، وذلك لضرورة عملية الولادة عند المرأة فزاوية عظم الحوض السفلي عند الرجل هي حادة تساوي ٥٠-٦٠ درجة ، أما عند المرأة فهي ٨٠-٨٥ درجة فهي قريبة من القائمة .

٣- الجمجمة : لا توجد فروق في الشكل من الجنسين حتى سن النضوج الجنسي وبعدها وبشكل عام ، نجد أن حجم الجمجمة عند المرأة ، أصغر منه عند الرجل وتقل نسبة السعة الداخلية لجمجمة الرأس عند المرأة بمقدار ١٠٪ عن نسبتها عند الرجل ، وعظام الجمجمة عند الرجل ، أكبر سمكًا منها عند المرأة ، ومعظم أجزاء الجمجمة أصغر عند المرأة ، ووزن الجمجمة عند المرأة أصغر من وزن الجمجمة عند الرجل بشكل عام .

٤- عظام القفص الصدري : القفص الصدري عند المرأة أضيق منه عند الرجل وعظامه أصغر وأكثر حركة منها عند المرأة وخصوصًا العظام العليا، وهذا يسهل حركة التنفس للمرأة عند ما تكون حاملًا .

٥- الشعر : ينتشر الشعر عند الرجل على الرأس ، وتحت الإبط وعلى الوجه

والشفة العليا (الشوارب) وفي منطقة الذكورة ، أما عند المرأة فلا ينتشر الشعر على الوجه والشارب ، ولا ينبت لها شوارب ، وذلك بفضل هرمونات الأنوثة التي لا تسمح بنمو الشعر على الوجه والشارب.

ومن الفروق الجسمية أيضا: أن المرأة لا تصلع إلا بسبب مرض،أما الرجل فيصلع.

٦- العظام الطويلة مثل عظام الساق : هي بشكل عام أطول وأكثر غلظة وسماكة عند الرجل منها عند المرأة ، وبشكل عام الرجال أكثر طولًا من النساء.

٧- الأضلاع : هي أكثر حركة عند المرأة ، وخصوصًا الأضلاع العُليا ونظرًا لأن المرأة تحمل ، فإن الجنين يؤدي إلى ضغط الحجاب الحاجز ، يدفعه إلى أعلى، وهذا لا يؤثر على التنفس عند المرأة ، لأن أضلاعها لها قدرة على الحركة أكثر مما عند الرجال .

٨- الدماغ : يبلغ متوسط وزن الدماغ عند الرجال حوالي ١٤٥٠ غم ، ويقل متوسط وزن الدماغ عند المرأة حوالي ١٠٠ غم في نفس العمر ، ونفس الظروف وبشكل عام وزن الدماغ عند الرجل ١٢٤٠ - ١٦٨٠ غم ، وعند المرأة ١١٣٠ - ١٥١٠ غم .

وأثبتت بعض الأبحاث أن المخ له جنس ، مما يعني أن هناك مخًا مذكرًا ومخًا مؤنثًا ، وأن ذلك يؤثر بالتالي على سلوك الإنسان وطريقة تفكيره ، وأوضحت تلك الأبحاث أن منطقة تحت المهاد هي المسئولة عن هذه الاختلافات بين الجنسين في السلوك، وطريقة التفكير والتي لا ترجع إلى التربية أو التأثير البيئي المحيط فحسب، وإنما ترجع إلى تأثير الهرمونات الجنسية والتي لا تشكل فحسب الأعضاء التناسلية للإنسان، بل هي التي تكسب المخ صفة

التذكير والتأنيث،ولوحظ أن مخ الطفلة ينقص في وزنه عن مخ الطفل بمقدار ٤٦جرام، كما لوحظ أن التعاريج والارتفاعات والإنخفاضات التي على سطح مخ الطفلة متعددة وأكثر جدًا مما هي عند الطفل ، وعند الميلاد يكون المولود ذكرًا أكبر حجمًا بنسبة ٤٠٪ من الإناث وأطول منهن بنسبة ٢٪ وأثقل منهن حوالي ربع كيلو جرام .

ولوحظ أن المولود الأنثى تستطيع في الشهر الخامس أن تميز بسهولة بين الصور المعهودة لديها وتبدأ محاولة الكلام والمناغاة من الشهر الخامس إلى الثامن ، بينما يفشل المولود الذكر في التفريق بين وجه إنسان ووجه لعبته ، وتبدأ الأنثى في الحديث عادة قبل الذكر ، وتتمكن من تعلم اللغات في الغالب أكثر من الذكر .

ويلاحظ في فترة البلوغ أن الفتيان يكونوا أقوى جسميًا نسبيًا من البنات حيث تنمو عضلاتهم نمو أسرع ، أما عند البنات فيتراكم الدهن في أماكن معينة ويتزايد نمو النشاط العضلي عند البنات حتى سن ١٦ سنة بينما تصل القوة العضلية أقصاها عند البنين في سن ١٥ سنة وتمتد لسن ١٨ سنة في زيادة هذه القوة العضلية لديهم .

والجهاز التنفسي لدى الرجل أقوى منه لدى المرأة ، فقد ثبت أن الرجل يحرق في الساعة أحد عشر جرامًا تقريبًا من الكربون ، في حين لا تحرق المرأة سوى ستة جرامات ، لذلك تكون حرارة المرأة أقل من حرارة الرجل .

ثانيًا : الفروق العقلية :[1]

رأى بعض الأفراد أن المرأة أقل ذكاءً من الرجل ، وكانت حجتهم في ذلك

(١) الولاية العامة للمرأة في الفقة الإسلامي (ص٥٣) ، والحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام (ص١١٩) .

وجود نقص في مخ المرأة عن الرجل ، وقلة التلافيف في مخها عن التلافيف في مخ الرجل ، نظرًا لأن المخ هو مركز الوظائف النفسية والحواس المدركة والحركات الإرادية إلا أن بعض المشرحين قاموا بنقض تلك الدعوى، حيث أثبتوا أن الفرق بين المجموعتين العصبيتين في المرأة والرجل، يكاد لا يذكر، فالنظام العصبي لدى المرأة لا يختلف في الشكل اختلافًا جوهريًا عنه في الرجل، سواء في الدماغ أو في النخاع الشوكي أو في الأعصاب الدائرية ، وربما كانت الاختلافات بين مخيهما في الوزن تسير بالنسبة لصغر حجم المرأة ، وقلة وزنها العمومي والذي أدى تبعًا لذلك إلى قلة التلافيف في مخ المرأة عنه في مخ الرجل.

ولكن التشابه في مستوى الذكاء لدى الجنسين لا ينفي وجود فوارق عقلية بينهما ، حيث تواترت نتائج الأبحاث العلمية والنفسية في هذا الميدان على تأكيد زيادة النمو العقلي عند الإناث منه عند الذكور حتى المراهقة ثم يزداد نمو الذكور العقلي عن الإناث خلال فترة المراهقة .

وأكدت الأبحاث أن مُخ المرأة يختلف عن مخ الرجل ، وهذا الاختلاف لا يتعلق بالحجم والصفة التشريحية ، بل يؤدي إلى أن كلًا من ا لمرأة والرجل ينظر إلى الحياة ويشعر بها ويتعامل معها ويحللها بشكل مختلف تمامًا عن الآخر .

قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[البقرة :٢٨٢] .

يقول سيد قطب -رحمه الله- حول هذه الآية : « ولكن لماذا امرأتان؟ إن النص لا يدعنا نحدس، ففي مجال التشريع يكون كل نص محدداً، وواضحًا ومعللًا فيقول: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾، والضلال هنا

ينشأ من أسباب كثيرة :

١- فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة، بموضوع التعاقد؛ مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه، وملابساته، ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها؛ بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معًا على تذكر ملابسات الموضوع كله.

٢- وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية؛ فإن وظيفة الأمومة العضوية البيلوجية تستدعي مقابلًا نفسيًا من المرأة يجعلها شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية، لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية، لا ترجع فيها إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله تعالى على المرأة، وعلى الطفولة، وهذه الطبيعة لا تتجزأ فالمرأة شخصية موحدة، هذا طابعها حيث تكون امرأة سوية، بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع، بلا تأثر ولا إيحاء، ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تُذكر إحداهما الأخرى إذا انحرفت مع أي انفعال؛ فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة » .

ثالثًا : الفروق العاطفية (النفسية) : [1]

تمتاز المرأة بالعاطفة القوية ، ولولا العاطفة لما استطاعت أن تقوم بأسمى وظيفة ، ألا وهي وظيفة الأمومة التي تقوم بها ، وهي تحس بالراحة والطمأنينة تجاهها ، وتتدرج هذه الوظيفة من عاطفة الأبوه منذ الصغر حيث أنها تتعلق بوالدها ثم بأخيها ثم بزوجها ثم بولدها .

وانفعالات المرأة سريعة وحادة لا تقدر في أغلب الحالات على كظمها أو

(١) الولاية العامة للمرأة في الفقة الإسلامي (ص ٥٤-٥٥) .

إخفائها ، ومن هنا لاحظ المربون امتياز البنات بشدة التأثير بالوجدانيات ، فهن أكثر اكتراثًا للمدح والثناء والتوبيخ والعقاب ، ولذلك فإن النساء كثيرًا ما يهملن بعض خطوات التفكير من أجل الوصول إلى النتائج ، لا تؤيدها شواهد الأحوال وربما ترتب على تلك المفارقات ، كون الإناث أقل استقرارًا وثباتًا وقوة من الذكور في حياتهن الوجدانية ، وعاطفة الحنان مما تمتاز به المرأة، وهذا يتفق مع طبيعتها فالحنان على أولادها وأبيها وإخوتها أكثر من حنو الرجل ، وتأثر عاطفتها أقوى حالًا من تأثر عاطفة الرجل [1].

وإرادة المرأة أضعف تماسكًا من إرادة الرجل فما أكثر ما تريد وما أكثر ما تنسى ما تريد ، وتُعرض عنه إلى غيره !! ، وما أسرع ما يتغير مرادها وما أسرع ما تتراجع عنه !! .

---

(١) قال محمد عثمان الخشت في كتابه «وليس الذكر كالأنثى» (ص٦٣) ما نصه : «ويمكن إجمال عوامل التماس المرأة لعون الرجل وحمايته ، بالإضافة إلى العامل سالف الذكر في أربعة عوامل ... هي :

الأول : قدرة الرجل العاطفية أقل نظيرتها عند المرأة ، ومن ثم فهو أقدر منها على الصمود ومقاومة المشاعر المؤقته .

والثاني : قدرة الرجل على التفكير والسلوك بعيدة عن دائرة تأثير كل من المرونة والحساسية الجسيمة .

والثالث: وظيفة العقل الأساسية في الرجل لا تتوقف ، على عكس المرأة بالإضافة إلى أن وظيفة العقل الثانوية التي تسيطر على المرأة تجعلها تشتهي الإتفاق والمصالحة والمهادنة ، وذلك وفقًا لفطرتها .

والرابع : طبيعة الأشياء جعلت الرجل هو الذي يحمي المرأة طوال فترات التاريخ البشري، وهو الذي يهتم بها ، ويقوم على أمرها وأبناءها .

* فالمرأة تعتمد على الرجل في صيانتها وحمايتها وإعاشتها نتيجة سماتها الحسية المميزة ، وهي تلتمس منه هذه الحماية وتتطلبها ، وهي تدري أو لا تدري ، وهي ترغب في الاعتماد عليه، لأن شعورها الملهم الراقي بنبئها بأن أسباب هذا الإعتماد ، إنما تقوم على أسس طبيعية فطرية. انتهى .

وكل ذلك إنما هو بالنظر إلى الأغلبية ، والحالة الأساسية بين الرجل والمرأة فلا ينافي أنه قد يوجد في النساء مَنْ هُن أشد قوة في التحمل ومتانة الأعصاب وقوة في المواقف العاطفية وأكثر قدرة على التفكير في العواقب ومحاكمة النتائج البعيدة، وبوجه عام أكثر صلابة وثباتًا من كثير من الرجال فهذا أمر مشهود الوجود لكنه نادر ، خلاف الحالة الأساسية التي فُطرت عليها المرأة ، فطرة مختلفة عن الرجل في النواحي الأساسية ، وفي الغالب يكون العدوان أكثر شيوعًا عند البنين منه عند البنات ، ويلاحظ أن البنات أكثر خوفًا من البنين ، وأن البنين أعنف في استجابتهم الإنفعالية العدوانية من البنات .

الفروق في الأحكام الشرعية :[1]

قام علماء الفقه والأصول بحصر كافل للأحكام التي تخالف فيها الأنثى الذكر في الشريعة الإسلامية ، وهاكم أغلب هذا الحصر لهذه الفروق :

* الأنثى لا يُجزئ في بولها النضح ولا الحجر إن كانت بنتًا .
* والسُّنَّة في عانتها النتف .
* وتُمنع من حلق رأسها ، وقال بعض الفقهاء : لا بأس للمرأة أن تحلق رأسها لعُذر مرض ووجع ، وبغير عذر لايجوز .
* ومنيها نجس في وجه والراجح عكسه .
* وتزيد في أسباب البلوغ : بالحيض ، والحمل .
* ولا تُؤذن مطلقًا ، ولا تُقيم للرجال .
* وعورتها تخالف عورة الرجل ، حيث إن بدنها كله عورة بما في ذلك وجهها

(١) وليس الذكر كالأنثى ، لمحمد عثمان الخشت ، (ص ١٠٢-١٠٤) ، بتصرف بسيط .

وكفيها (على الراجح) .

* ويُكره لها دخول الحمام العام ، وقيل يَحرم ... .

* ولا تجهربالصلاة في حضرة الأجانب ، وفي وجه مطلقًا .

* وتضم بعضها إلى بعض في الركوع والسجود .

* وإذا نابها شيء في صلاتها صفقت ، والرجل يُسبح .

* ولا تَجب عليها الجماعة ، ويُكره حضورها للشابة ، ولا يجوز الحضور إلا بإذن الزوج ، وصلاتها في بيتها أفضل من المسجد .

*ولا يجوز اقتداء الرجل والخنثى بها .

* وتقف إذا أمَّت النساء وسطهن .

* ولها لبس الحرير وكذا افتراشه في الأصح ، وحُلي الذهب والفضة .

* ولا جُمعة عليها ، ولكن تنعقد بها أي تُحسب من الجماعة التي هي شرط انعقاد الجُمعة، كالمسافر والعبد والمريض ... ولا ترفع صوتها بتكبير العيد ولا تلبية الحج .

* والأفضل تكفينها في خمسة أثواب ، وللرجل ثلاثة ، ويقف المصلي عليها عند عجزها ، وفي الرجل عند رأسه ، ويندب لها نحو القبة في التابوت.

* ولا يسقط بها فرض الجنازة مع وجود الرجال على الأصح .

* ولا تحمل الجنازة ، وإن كان الميت أنثى [1].

---

(١)والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور ، لعموم قوله ﷺ : «فَزُورُوا الْقُبُورَ» فيدخل فيه النساء ، ولكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبول (خاصة في أوقات الفرح مثل العيدين) فهي ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة .انتهى ... مستفاد من كتاب «أحكام الجنائز» للعلامة الألباني -رحمه الله- (ص١٨٠) .

* ولا تأخذ من سهم العاملين ولا في سبيل الله ، ولا المؤلفة في وجه ... ولا تُقبل في الشهادات : إلا في الأموال، وما لا يطلع عليه الرجال .

* ولا كفارة عليها بالجماع في رمضان .

* ويُكره لها الإعتكاف حيث كُرِهت الجماعة .

* ولا تسافر إلا مع زوج أو مَحرم ، فيشترط لها ذلك في وجوب الحج عليها فلا يجب عليها الحج إلا بأحدهما .

* ولا تلبي جهرًا ، ولا تنزع المخيط ، ولا تسعى بين الميلين الأخضرين ولا تحلق ، وإنما تقصر ، ولا ترمل ، والتباعد في طوافها عن البيت أفضل ، ويندب لها عند الإحرام : خضب يديها ووجهها في وجه .

* ويباح لها : الخضب بالحناء مطلقًا ، ولا يجوز للرجل إلا لضرورة .

* ويجوز بيع لبنها سواء كانت أمة أم حُرة ، على الأصح بخلاف الرجل.

* ولا تصح معها المسابقة ، لأنها ليست من أجل الحرب .

* وهي على النصف من الرجل في الإرث ، والشهادة ، والعزم عند الرجوع، والدِّية نفسًا وجرحًا وفي هبة الوالد في وجه ، وفي النفقة على القريب في أحد الوجهين .

* ويُحرم لبنها في الرضاع ، دون لبن الرجل على الصحيح .

* وتُؤخر في الموقف في الجماعة ، وفي اجتماع الجنائز عند الإمام ، فتُجعل عند القبلة والرجل عند الإمام .

* وتؤخر في اللحد .

* ولا جهاد عليها ولا جزية .

* ولا تُقتل في الحرب ، ما لم تقاتل .

* ولا تلي القضاء ، ولا الوصايا ، ولا الوزارة ، ولا الولايات العامة (على الراجح)[١].

* وتُقدم على الرجال في الحضانة والنفقة والدعوى ، والنفر من مزدلفة إلى منى، والانصراف من الصلاة .

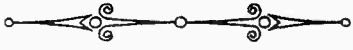

(١) وقد أفردنا فصلًا كاملًا بعنوان «الولاية العامة للمرأة في الإسلام» في هذا الكتاب .